

أُمُّهُ دَهْرَهَا تُتَرَجِّمُ عَنْهُ وَهُوَ بَادِي الْغِنَى عَنِ التَّرْجَمَانِ
 غَيْرَ أَنْ لَيْسَ يَنْطِقُ الدَّهْرُ إِلَّا بِالتَّزَامِ مِنْ أُمِّهِ وَاحْتِضَانِ
 وَقَدْ مَضَى يَتَحَدَّثُ عَنْ تَأْثِيرِ هَؤُلَاءِ الْقِيَانِ بَغْنَائِهِنَّ ، وَمَا كُنْ يَحْمِلُنَ مِنْ
 آلَاتِ الطَّرْبِ عَلَى صُدُورِهِنَّ ، وَكَأَنَّهَا أَطْفَالُ لَهْنٍ ، فَهِنَّ يَعَانِقُنَهَا وَكَأَنَّهَا
 يَرْضَعُنَهَا ، وَلَكِنْ لَا بَلْبِينَ ، وَإِنَّمَا بِالْحَانَ شَجِيَّةٌ تَشْفَى الْمَحْزُونِ مِنْ دَائِهِ ،
 وَلِكُلِّ مَنْهِنٍ جَمَالُهَا وَسِحْرُهَا وَفَتْنَتُهَا وَصَوْتُهَا الَّذِي يَدْلَعُ الْحَزْنَ وَالْفَرْحَ جَمِيعاً ،
 صَوْتٌ تَمُدُّهُ وَتَعْلُو بِهِ كَمَا أَرَادَتْ أَوْ كَمَا يَقُولُ فِي قَصِيدَتِهِ :

ذَاتِ صَوْتٍ تَهْرَهُ كَيْفَ شَاءَتْ مِثْلَ مَا هَزَّتْ الصُّبَا فُضْنَ بَانَ
 وَقَدْ يَضِيفُ إِلَى وَصْفِ مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ ذِكْرَ الْخَمْرِ . وَقَدْ يَخْتَارُ بَكَاءَ
 الشَّبَابِ الَّذِي طَالَمَا تَغْنَى بِهِ الشَّاعِرُ الْعَرَبِيُّ ، وَلَكِنَّهُ يَعْضُهُ عَرْضاً جَدِيداً عَلَى
 نَحْوِ مَا نَرَى فِي مَقْدَمَةِ قَصِيدَتِهِ الْبَائِيَةِ^(٨٨) الَّتِي مَدَحَ بِهَا يَحْيَى بْنَ عَلِيٍّ الْمَنْجَمِ ،
 فَقَدْ تَحَدَّثَ فِيهَا عَنِ الشَّيْبِ وَالْحُضَابِ وَدَعَا حَدَاداً كَثِيباً عَلَى الشَّبَابِ مِنْ شَأْنِهِ
 أَنْ يَبْكِيَ صَاحِبَهُ بِدَمُوعِ غَزَارٍ ، ثُمَّ أَخَذَ يَصُورُ سِخْرِيَةَ الْفَتَيَاتِ بِخُضَابِهِ بِأَكْبَارِ
 الشَّبَابِ بَكَاءً لاذِعاً . وَيَحْدَفُ الْمَقْدَمَةَ أحياناً طَلَباً لِلِاخْتِصَارِ وَالْوَقُوفِ عِنْدَ
 عَشْرَاتِ الْأَبْيَاتِ لَا عِنْدَ الْمِثْمَاتِ ، وَتَبْلُغُ بَعْضُ الْمَقْدَمَاتِ عِنْدَهُ أحياناً نَحْوَ مِائَةِ
 بَيْتٍ ، وَيَتَفَنَّنُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْمَدِيحِ^(٨٩) .

وَإِذَا كُنَّا لَاحِظِينَ أَنَّهُ حَافِلُ التَّنْوِيحِ فِي مَقْدَمَاتِ الْمَدِيحِ ، فَإِنَّا نَلَاظُهُ أَنَّهُ
 حَافِلُ التَّنْوِيحِ فِي الْمَدِيحِ نَفْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصُرْهُ عَلَى الْمَعَانِي الْمَطْرُوقَةِ ، وَيُوضِحُ
 ذَلِكَ مَدِيحُهُ لَعْلَى بْنَ يَحْيَى الْمَنْجَمِ فِي بَائِيَتِهِ الَّتِي أَشْرَتْ إِلَيْهَا أَنْفَاءً ، فَإِنَّهُ مَضَى
 فِيهَا بِمَدْحِهِ عَلَى هَذِهِ الشَّاكِلَةِ :

لَوَدَّعَيْ لَه فَوَادُّ ذَكْسِي مَالَهُ فِي ذَكَائِهِ مِنْ ضَرْبِ
 الْمَعْيَى يَرَى بِأَوَّلِ ظَنْنٍ آخِرَ الْأَمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَغِيبِ
 لَا يَرُوي وَلَا يَقْلِبُ كَفًّا وَأَكْفُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيْبِ
 حَازِمِ الرَّأْيِ لَيْسَ عَنْ طَوْلِ تَجْرِيْبِ سَبِّ لَبِيبٍ وَلَيْسَ عَنْ تَلْبِيْبِ

(٨٨) ديوان ابن الرومي ١ : ١٣٨ وما بعدها .

(٨٩) انظر : العصر العباسي الثاني للدكتور شوقي ضيف ٣١٤ .